مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا المجلد 05 العدد03 جوان 2022 ص ص: 296ـ316
ر س ع و (ISSN): 2602ـX618 / ر س ع و إ (E-ISSN): 2710ـ8031

قراءة في حضور المرأة ومكانتها بمجتمع المغرب الأوسط ما بين (ق07ـ09 هـ/13ـ15م) من خلال نوازل الونشريسي

A reading in the presence of women and their position in the society of the Middle Maghreb between (the 9-7 centuries AH / 15-13 AD) through Nawazil Al-Wuncharisi

بكوش فافة[1]♦، ادريس بن مصطفى[2]

[1] جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة، bekkouchefaffa20@gmail.com

[2] جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة، driss.benmostefa@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2022/02/12 تاريخ القبول: 2022/05/30 تاريخ النشر: 2022/06/15

الملخص باللغة العربية: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم قراءة حول دور المرأة ومكانتها في مجتمع المغرب الأوسط ما بين (ق7-9هـ/13-15م)، حيث تسعى إلى الكشف عن وضعيتها في مختلف الحالات التي وردت فيها كفاعلة في الأحداث أو كطرف مفعول به، وذلك بالاعتماد على كتاب المعيار للونشريسي كمادة مصدرية لما له من أهمية في فقه النوازل، ومن ثمّ الوقوف على جهود الفقهاء ومدى سعيهم في معالجة قضية المرأة والجوانب المتعلقة بمكانتها خاصة في علاقاتها الأسرية وما يعتريها من توتر بسبب العادات أو العرف السائد في المجتمع.

فبدا لنا واضحا من خلال "المعيار" أنّه رغم تعرض المرأة لبعض المعاملات السيئة سواء مع أهلها كالتمييز بينها وبين الرجل في بعض الأحيان، أو في علاقتها الزوجية أو كالإهانة والضرب، إلاّ أنّها تمتعت في المقابل بوضع حقوقي متميز بمجتمع المغرب الأوسط، كما كان لها حضور قوي في الجانب الاجتماعي والاقتصادي سواء من حيث إسهامها في تنمية المجتمع وتطويره، أو من حيث محاولتها إثبات ذاتها وفرض وجودها وإقرار اختياراتها.

الكلمات المفتاحية: نوازل الونشريسي؛ مجتمع المغرب الأوسط؛ مكانة المرأة؛ الحياة الأسرية؛ الحياة الخاصة.

♦ المؤلف المرسل

Abstract: This research paper aims to provide a reading about the role and position of women in the society of the Middle Maghreb between (7-9 H / 13-15 AD), as it seeks to reveal her position in the various cases in which it is mentioned as an actor in the events, or as an objectionable party, depending on the criterion Al-Wancharisi as a source material because of its importance in the Fikh Annawazil, and then stand on the efforts of the jurists in the society of the Middle Maghreb and the extent of their efforts to address the issue of women and the aspects related to her position, especially in her family relations and the tension she suffers due to customs or norms prevailing in society. It seemed to us through the "standard" that although women were subjected to some bad dealings, whether with their families, such as discrimination between them and men in some cases, or in their marital relationship or as insulting and beating, but in return they enjoyed a distinct human rights status in the Tlemcenian community, and had a strong presence. On the social and economic side, whether in terms of its contribution to the development and development of society, or in terms of its attempt to prove itself, impose its existence and approve its choices.

Keywords: Al-Wonsherissi; the society of the Middle Maghreb; the status of women; family life; private life.

مقدمة: لا يخفى على الباحثين اليوم ما لفقه النوازل من أهمية بالغة في كتابة التاريخ الإسلامي الوسيط، فبعيدا عن أهميته الفقهية كونه مصدر للفتوى، فهو أيضا مادة مصدرية موثقة تسد الفراغ الذي يلاحظ في كتب التاريخ العام باعتباره سجلا حافلا لسائر مناحي الحياة بدقائقها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والعمرانية والسياسية والتاريخية.

ولمّا كانت النوازل تتناول أحداث واقعية رفعت للقضاء للفصل فيها، فإنّها تعتبر مصدرا مهما من مصادر التاريخ الاجتماعي، إذ نجدها تتضمن الكثير من الإشارات حول الحياة الأسرية وما كان يدور من الأمور المتعلقة بها من زواج وما يرتبط به وعادات وتقاليد وطلاق، وطبعا نستشف من خلال ذلك كله مكانة المرأة كونها المحور الأساسي في الأسرة، حيث تأتي كتب النوازل الفقهية كوثيقة تاريخية تحمل مصداقية كبيرة في

توثيق الحياة الاجتماعية بجميع مضامينها، وفي هذا السياق حددنا موضوع بحثنا بـ "قراءة في حضور المرأة ومكانتها بمجتمع المغرب الأوسط ما بين (ق7-9هـ/13-15م) من خلال نوازل الونشريسي".

وبهدف مناقشة الموضوع وفهم مختلف الحالات التي وردت فيها المرأة كفاعلة في الأحداث أو كطرف مفعول به، نطرح الإشكالية التالية: ما مظاهر حضور المرأة بمجتمع المغرب الأوسط فيما بين (ق7-9هـ/13-15م)؟ وإلى أي مدى ساهمت نوازل الونشريسي بمعالجة القضايا التي تخص المرأة ومكانتها في المجتمع خلال الفترة؟

وللإجابة على إشكالية الموضوع ارتأينا أن نسلك منهجية الفصل والتمييز في مضامين النصوص المتعلقة بها، موضحين بين المستويات التالية: المرأة والحياة الشخصية، المرأة والحياة العامة.

1- أهمية كتاب المعيار للونشريسي في فقه النوازل:

1.1- التعريف بالونشريسي:

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الفاسي، ولد بجبال ونشرييس حوالي سنة (834 هـ/1430م)، ونشأ بمدينة بتلمسان أين درس على جماعة من الأعلام والشيوخ نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر "أبو عبد الله محمد بن العباس التلمساني" (ت871هـ/1466م)، والشيخ " قاسم بن سعيد العقباني (ت854هـ/1450م)،وابنه "أبو سالم ابراهيم بن قاسم العقباني" (ت880هـ/1491م)، وعن الحفيد "أبي الفضل العقباني (ت 871هـ/1466م)، و"أبو عبد الله محمد العبادي التلمساني (ت871 هـ/1466م)، و عن " أبو عبد الله محمد بن عيسى المغيلي المعروف بالجلاب" (ت 875هـ/1471م) و "أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني"(ت 899هـ/1494م) وغيرهم[1].

1 ينظر مصادر ترجمته: أحمد الونشريسي، المعيار المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، مقدمة التحقيق، ص أ-ب، ابن مريم المديوني التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص ص53-54، ابن القاضي المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ص91-92، أبو العباس المقّري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح إحسان عباس، ج5، دار صادر، بيروت، 1988، ص ص207-219، أحمد المنجور، فهرس أحمد المنجور، تح محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط،

رحل إلى فاس سنة (874هـ/1470م) فارا من السلطان الزياني "**أبو ثابت محمد المتوكل**" الذي أمر بنهب داره ومصادرة أمواله بسبب مواقفه السياسية من السلطة الحاكمة والتزامه بالحق[2]، وهناك بفاس أقبل "الونشريسي" على تدريس "المدونة" و"مختصر ابن الحاجب الفرعي" بجامع القرويين[3]، بالإضافة إلى علوم العربية، قال عنه "المنجور" في فهرسته: « وكان مشاركا في فنون من العلم حسب ما تضمنت فهرسته...وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه، أو عبارة نحو هذا»[4].

تخرج على يديه عدد من التلاميذ العلماء في مقدمتهم ابنه "أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي" (ت955هـ/1548م) وقاضي فاس"أبو عبد الله محمد الغرديسي التغلبي" (ت976هـ/1559م)، وغيرهم من التلاميذ الشيوخ[5].

خلّف"الونشريسي" إنتاجا غزيرا من المؤلفات ذات القيمة العلمية الكبيرة لا سيما في الفقه، الذي شغله كليا، منها: "المنهج الفائق، والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق"، و"غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي""، و"ايضاح المسالك، إلى قواعد الامام مالك" ويعرف بالقواعد الفقهية للونشريسي، يحتوي على118 قاعدة، و"مختصر أحكام البرزلي" بالإضافة إلى "عدّة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق" و "وفيات الونشريسي" وهو ذيل لكتاب "شرف الطالب في آسنى المطالب" للشيخ "أحمد ابن قنفذ القسنطيني"[6] وغيرها.

1979م، ص ص50-51، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص ص 274-275.

2 ابن مريم التلمساني، المصدر السابق، ص53.

3 ابن القاضي، المصدر السابق، ج1، 81.

4 المنجور، المصدر السابق، ص50.

5 الونشريسي، المعيار، ج1، ص ب-ج، أحمد المنجور، المصدر السابق، ص50، محمد بن مخلوف، المرجع السابق، ص275، أبو القاسم سعد الله، "من فتاوى الونشريسي"، **مجلة الوعي**، دار الوعي، الجزائر، العدد المزدوج (3-4)، أفريل –ماي 2011، ص46.

6 ينظر: أحمد الونشريسي، المعيار، ص أ-ب، ابن مريم التلمساني، المصدر السابق، ص ص53-54، ابن القاضي المكناسي، المصدر السابق، ص ص91-92، أبو العباس المقّري، المصدر السابق، ص ص207-219، أحمد المنجور، المصدر السابق، ص 51، محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ص 275.

كانت وفاته يوم الثلاثاء الموافق لعشرين من صفر سنة (914هـ/1508م)، وقد ناهز عمره الثمانين عاما بمدينة فاس ودفن بها[7].

2.1- الأهمية الفقهية لكتاب المعيار:

يعد مؤلف "أحمد بن يحيى الونشريسي": " المعيار المعرب والجامع المغرب لفتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" من أهم كتب النوازل الفقهية في الغرب الاسلامي عموما، حيث يتميز بطابعه الشمولي المكاني والزماني، إذ يعدّ أكبر ديوان جامع للعديد من النوازل، يتضح فيه ثراء الأجوبة، واتساع دائرة اجتهاد الفقهاء مع وفرة المعلومات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية كون صاحبه جاء متأخرا، فعمل على جمع فتاوىهم في مختلف القضايا[8]، لذلك فهو معلمة بارزة جمعت الكثير من نصوص كتب فتاوى الأندلسيين والمغاربة[9]، وقد استغرق تأليفه حسب المحقق محمد حجي قرابة ربع قرن من سنة (890هـ/1493م) إلى غاية(914 هـ/1508م)[10].

ومما يظهر من خلال كتاب المعيار أنّ "الونشريسي" قد استهدف تجميع أكبر قدر ممكن من المادة الفقهية في الفتوى للمتأخرين والمتقدمين من الفقهاء بالغرب الاسلامي، دون أن ينشغل بانتقاء الصحيح والمعتمد من الآراء، ولذلك فهو جامع مغرب، لكن في المقابل لم يكن "الونشريسي" في كتابه هذا مجرد جامع فقط بل كان ناقدا، بصيرا، يرُجّحُ، ويضعفّ ويعقب، لذلك قد تطول أجوبته لتغطّي صفحات وقد تقصر لسطرٍ أو سطور[11].

و بقدر ما هو موسوعة فقهية في الفتوى بامتياز، فهو أيضا موسوعة حضارية شاملة لأحوال المجتمع في الغرب الإسلامي، يتضمن إلى جانب غزارة محتواه الفقهي مادة

---

7 محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص275.

8 بوداود عبيد، "مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الوسيط"، **مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ**، كلية العلوم الانساتية والاجتماعية، جامعة معسكر، العدد الأول/ جانفي –ديسمبر 2007، ص131.

9 الونشريسي، المعيار، ج1، ص1.

10 الونشريسي، المصدر نفسه، ص ح.

11 أحمد الخاطب، **مواقف الفقهاء من بعض قضايا الاختلاف الديني والمذهبي والاجتماعي بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط**، مجلة عصور الجديدة، مختبر البحث التاريخي، جامعة وهران، الجزائر، العدد13، ربيع (أبريل) 1435هـ/2014م، ص64.

غنية ومتنوعة عن أحوال هذا لمجتمع، مما يجعل منه مصدرا هامّا للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الاسلامي، مثلما هو مصدر هام لدراسة تاريخ الفكر الفقهي[12].

ومن حيث المنهجية، يتميز منهج "الونشريسي" بإثبات أسماء المفتين، ونصوص الأسئلة، إلا في حالات نادرة يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال، ويأتي بنصوص الأسئلة على حالها دون تصّرف في تحرير بعض الألفاظ والمصطلحات العامية، وهذا ما يضفي على نصوص الكتاب مصداقية علمية كبيرة، وقد يستدعي الأمر أحيانا تكرّر الفتوى لاشتمالها على مسائل تتعلق بأبواب فقهية متعددة.

ومن نافلة القول أن الثراء العلمي لمادة كتاب "المعيار" قد أدى إلى انبهار العلماء به، والثناء عليه، قال عنه "ابن عسكر":» جمع فأوعى، وحصّل فوعى [13]«، وقال في حقه "ابن مريم " في البستان: «تأليف عظيم القدر في الفتاوى» [14] ، و أشار الباحث "محمد المنوني" إلى الأهمية التوثيقية لهذا المصدر بقوله: » يختزن مستندات تسد فراغات في تاريخ المغرب الوسيط، فيحتفظ بأسماء مجموعة من الأعلام المفتيين وغيرهم، وبينهم من لا يعرف إلا من خلال المعيار، أو يعرف اسمه ناقصا فيأتي كاملا، بهذا المصدر وثائق قضائية يستخرج منها أسماء القضاة والعدول والأسر والخطط، فضلا عن شذرات من سجلات الأحكام، وسير المؤسسات الاجتماعية والثقافية، إلى بعض التراجم والأحداث، وعلاقات المغرب بالأندلس الإسلامية والمسيحية»[15].

2- مكانة المرأة وحضورها بمجتمع المغرب الأوسط من خلال نوازل للونشريسي :

تضمنت كتب النوازل ونوازل "الونشريسي" بصفة خاصة الكثير من الإشارات عن حياة المرأة، ومكانتها والأدوار التي كانت تقوم بها في مجتمع المغرب الإسلامي عامة، ذلك أنّ هموم واهتمامات المرأة في علاقتها بالمجتمع تراوحت بين ما هو مباشر يخص

12 أحمد الخاطب، المرجع نفسه، ص65.

13 ابن عسكر، دوحة الناشر، تح محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976، ص47.

14 ابن مريم، المصدر السابق، ص54.

15 محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب، الجزء الأول من الفتح إلى نهاية العصر الحديث، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1983، ص32.

حياتها داخل الأسرة الصغيرة، وما هو عام يرتبط بحضورها خارج البيت كعنصر فاعل ومتفاعل مع باقي مكونات المجتمع.

1.2- المرأة والحياة الخاصة:

أ. كيان المرأة:

عند الحديث عن كيان المرأة بمجتمع المغرب الأوسط، يظهر لنا من خلال بعض النوازل الواردة في "المعيار" أنّ المرأة تمكنت من تبوء منزلة رفيعة وسط أسرتها، أين نجدها قد حظيت بمحبة أبيها، وهذا ليس غريبا عن شريعتنا ومجتمعنا الإسلامي، فقد حثّ الرسول صل الله عليه وسلم على محبة البنات والإحسان إلى المرأة في مواضع كثيرة كقوله: « لا تكرهوا البنات فإنّهنّ المؤنسات الغاليات»16، وقوله أيضا «مَنْ عَال جارِيَتَيْن حتى تَبْلُغا، جاء يوم القيامة أنَا وهُو، وضَمّ أَصَابِعَهُ»[17].

ومن هنا كانت المرأة بمجتمع المغرب الأوسط محل شفقة وعطف من قبل الآباء، وهو ما نلمسه من خلال بعض النوازل الفقهية التي تصف لنا حرص بعض الآباء على حياة بناتهم قبل الزواج وحتى بعده، ولعل ما يوضح لنا جانبا من ذلك وهبهن بعض الممتلكات بغرض تجهزيهن وإعانتهن على نوائب الدهر، فقد جاء في نازلة : » وسئل رجل عمل أسبابا من شاكلة النساء، وكانت له بنت فأصابه مرض، فأشهد على نفسه أن الأسباب المذكورة مال البنت ومتاعها تتجهز به لزوجها... «[18]، وورد في أخرى:» من جهز ابنة له صغيرة في حجره لها أصل مال من ميراثها»[19].

كما يظهر من بعض المسائل الواردة في كتاب "المعيار" أنّه كان للمرأة كلمة الفصل في بعض المسائل المرتبطة بحقها، أين كان لها أحيانا حق اختيارها للزوج المناسب وفرض شرطها في عقد النكاح، كأن تمتلك أمر نفسها متى تزّوج عليها بغير إذنها ورضاها[20]، فضلا عن ذلك كان من عادة بعض النساء خاصة الميسورات أن يشترطن على

16 الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ج28، مؤسسة الرسالة، (د. ت)، رقم 17403، ص601.

17 ابن الحجاج مسلم، الجامع الصحيح، مراجعة فؤاد عبد الباقي، ج1، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، ط1، ص2028.

18 الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص233.

19 المصدر نفسه، ج3، ص212.

20 الونشريسي، المصدر السابق، ج3، 94.

أزواجهن تحريم الزواج من النساء أو اتخاذ الإيماء ما دمن على قيد الحياة، وهنا يلزم القاضي الزوج التقيد بالشرط[21].

وتبرز لنا هذه النازلة كيف أن القضاء في ذلك العصر كان يلبي رغبة الفتاة في الزواج من الشخص الذي تريد قبل رغبة أبيها، بل أكثر من ذلك كان بعض الشهود لا يشهدون في عقد الزواج إلا بعد الدخول على المرأة للإشهاد عليها في الزواج وسؤالها إن كانت موافقة أم لا، أو تكليف إحدى النساء للقيام بذلك وقد تسقط ولاية الأب على الفتاة إن بدر منه تقصير، حيث ورد في مسألة: » من غاب عن ابنته له غيبة بعيدة وسن ابنته نحو العشرين عاما، فأرادت التزوج من ابن خالها.[22]«

ويحدث أن يغيب ولي المرأة فيزوجها القاضي إن ثبت غيابه[23]، وإن كانت يتيمة يتم تزويجها من طرف الجماعة، أما إن كانت المرأة مطلقة فلها الحرية التامة في اختيار الزوج، وكانت تتزوج بسرعة وربما أكثر من الإبكار كونها تكون أكثر خبرة ومعرفة بتسيير شؤون المنزل، ومساعدة زوجها في أعمال البستان، عكس البكر الصغيرة[24].

وما يوضح لنا أيضا جانبا من فرضها لكيانها اشتراطها علي زوجها في عقد النّكاح مواصلة العمل في مهنتها بعد الزواج، حيثُ جاء من خلال نازلة عمن تزوج ماشطة[25] واشترطت عليه أن لا يمنعها صنعتها[26]، فأفتي بوجوب الصنعة عند غير إلزام الزوج بالشرط إذا كانت الصنعة جائزة، فإذا كان غير ذلك فلا.

ليس هذا فحسب، بل كان لها الحق أيضا في طلب الخلع، إذا كرهت زوجها فخافت أن لا توفيه حقّه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقّها، فإذا ما رأت أمورا من زوجها كالإساءة إليها أو ضربها فيحق لها إزالة الزواج أو تطليق نفسها، وهذا ما أوضحته العديد من النصوص خاصة في باب الخلع من ذلك النازلة التي سئل عنها "أبو عثمان

---

21 الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص17، ص52، ص94.

22 المصدر نفسه، ج3، ص286.

23 المصدر نفسه، ص202، ص231.

24 مبارك جعفري، "جوانب من الحياة الأسرية في توات بالجنوب الجزائري من خلال النوازل الفقهية (ق12هـ/18م)"، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد 52، ديسمبر 2019، ص251.

25 الماشطة: امتشطت المرأة، مشط شعرها، الماشطة، امرأة تحسن المشط وتتخذه حرفة، المِشاطةُ حرفة الماشطة، ابراهيم مدكور، **المعجم الوجيز**، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1994، ص583.

26 الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص278.

العقباني"[27] « عمن خالع زوجته على أن تتحمل له وأمها مؤونة ابنته ما دامت عندها»[28]، فضلا عن ذلك كان للمرأة الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي في حال لم يرضى الرجل بالخلع لبحث عشرتها أو يفرق بينهما.

ب. المعاملة السيئة للمرأة:

في مقابل ما حظيت به المرأة من مكانة و حرية رأي، إلا أنّ ذلك لا ينفي أنّها كانت عرضة لبعض المعاملات السيئة وكذا التمييز عن الرجل في بعض الأحيان، وقد حاول الفقهاء والقضاة التصدي لكثير من العادات والتقاليد التي كانت تنقص من حقوق المرأة وتحدّ من مكانتها، فمن المعاملات السيئة التي كانت عرضة لها المرأة بمجتمع المغرب الأوسط محاولة بعض الآباء حبس ممتلكاتهم من أجل حرمان البنت من حقها في الميراث، وتمييزها عن الذكور، حيث تضمنت إحدى النوازل أن أحد الآباء أوصى بثلث ماله لأحفاده من أولاده الذكور دون الإناث[29].

فضلا عن ذلك، كانت المرأة في بعض الأحيان تجبر على عقد قرانها وهي صغيرة من ابن عمها[30]، وبعد أن تكبر قد يتم هذا الزواج وقد لا يتم، ووقع خلاف بين علماء المغرب في صحة هذا العقد، وكان هذا النوع من الزواج يسبب الكثير من المشاكل، بعض البنات كان يتم إجبارهن على الزواج صغيرات بدعوى الخوف عليهن من الفساد، أو أن شخصا قد يخطب الفتاة ويدفع الصداق، ثم يغيب عنها ولا يعود، وتبقى معلقة.

ومن المعاملات السيئة التي كانت المرأة عرضة لها هي أن بعض الآباء كانوا يشيعون أن بناتهم مخطوبات ليبعدوا عنهم الخطاب، كما كانت عرضة للغصب والزنا حتى من قبل زوجها وهذا ما يظهر من خلال نازلة جاء فيها « من عرض زوجته للفجور

---

27 العقباني: سعيد بن محمد التجيبي التلمساني، أخذ عن ولدي الإمام والمشذالي وابن حيدرة في الأدب والتصوف، وعن ابن عبد السلام، واختص بالتدريس والافتاء والقضاء، توفي سنة 811هـ، ابن مريم، المصدر السابق، ص106.

28 الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص9.

29 المصدر نفسه، ج11، ص293-204.

30 نفسه، ج3، ص90.

فهربت منه وهو لا يعلم له مستقر ولا مال[31]«، فضلا عن تعرضها للاستعباد والاسترقاق لا سيما أيام المجاعات[32].

وقد تعددت الصور التي تتضرر منها المرأة، لاسيما في علاقتها الزوجية من ذلك ضربها، بحيث أورد "الونشريسي" العديد من النوازل التي توضح ذلك، فقد جاء في نازلة "وسئل أبو الفضل عن رجل قام بأذية زوجته وضربها فتمشي إلى دار أوليائها فيردونها بعد أن يتوب عن فعلته، لكنه يكرر فعلته ويضربها ويسبها، فرفعت أمرها إلى القاضي لكثرة أذيته لها"[33]، وجاء في نازلة أخرى « وسئل سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن رجل جاءت امرأته إلى أهلها مضروبة الظهر والذراعين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ فأشارت لزوجها»34، ومن ذلك أيضا: « سئل شيخنا أبو سالم سيدي ابراهيم العقباني عمن ضرب زوجته أو أراد ضربها، فهربت لبيت أبيه، فتبعها ووقف على الباب فحلف بالحرام حتى تخرج ..... «[35].

ولم تتعرض المرأة للإهانة والضرب من قبل زوجها فحسب، بل تعدى الأمر إلى أحد أفراد عائلتها مثل عمّها من ذلك «وسئل رحمة الله عليه عن يتيمة مهملة كانت مع عم لها فكان يضربها في الاستخدام والجوع إلى أن بلغت، ففرت بنفسها إلى رجل راغبة منه أن يتزوجها وهو كفؤ لها، فطلب الرجل من عمها المذكور أن يعقد نكاحها منه فامتنع من ذلكن وثبت ضرره بها ومنعه إياها من النكاح الرجل المذكور عند قاضي بلدهم، فوكلت المرأة رجلا من عصبة أبيها فزوّجها من الرجل المذكور بصداق مثلها من مثله، ودخل الزوج بها، ثم بعد ذلك قام عم الابنة يريد فسخ النكاح بسبب عقد ولي غيره وهو أقرب منه هل له مقال في ذلك أم لا؟»[36].

ج. المرأة والحياة الزوجية:

مما لا شك فيه أنّ العلاقة الزوجية في إطار الأسرة كانت قائمة على أساس الثقة بين الزوج والزوجة، وامتثال هذه الأخيرة للزوج في أمور يسمح بها الشرع، إذ لا

---

31 الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص134.

32 نفسه، ج5، ص100.

33 نفسه، ج4، ص192.

34 نفسه، ج4، ص311.

35 نفسه، ج4، ص302.

36 نفسه، ج5، ص180.

طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أين حرصت دائما على القيام بشؤون بيتها وتربية أولادها وتعليمهم، فكانت تقوم بذلك إما مباشرة أو بمساعدة الوصيفات من النساء، فنجدها تباشر بعض الأعمال المنزلية كالطحين والعجين والاحتطاب وسقي الماء، وتحضير ألوان الطعام.

إلاّ أنّ حذق المرأة لم يكن رهين المطبخ، إذ نجدها تقوم بعمل يدوي إضافي لصالحها أو لصالح الزوج والأسرة كالغزل ونسج الكساء والعباءة، معتمدة في ذلك الكتان والصوف، ومن النوازل التي نستدل بها: «من حلف بالّلازمة ألاّ يلبس ثوبا من غزل امرأته، فلا يحنث بلبس ما غزلته قبل اليمين»[37]، وجاء في نازلة أخرى: «وسئل بعض الشيوخ عن غزل النساء الكتان وترييق الخيط بفيها»[38].

كما تفيدنا بعض النصوص النوازلية الواردة في "المعيار" أنّ المرأة سعت إلى كسب ودّ زوجها إلى حدّ المبادرة بوهبه أملاكها وأموالها، ومن ذلك أنّ "رجلا أمتعته زوجته في جميع ما يعلم لها من أملاك وعقار"39، وورد في أخرى: "وسئل عن امرأة متعت زوجها حياته في أملاكها...."[40]، وجاء في نازلة أخرى "وسئل سيدي قاسم العقباني رحمة الله عمن تصدّقت على زوجها بعد مكثها في البيت ثلاثة سنيين بثلث صداقها ولم يعلم الأب بذلك إلاّ بعد وفاتها"[41]، وهذا ما يعبر على أنّ بعض الزوجات سعين إلى كسب ودّ أزواجهن بتمليكهم حتى من دون علم أبائهن.

وما تحسن الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ المرأة كانت تشارك زوجها في التجارة وغيرها من الأعمال، وتأخذ نصيبها من الأرباح مثل الزوج، وهنالك من تتزوج من هو أقل منها مالا، وتوكله على تجارتها وتدفع له أجرته، أو تتزوج فقيرة وبعد الزواج تصبح لها تجارة وتكسب أموالا بعرقها دون مشاركة الزوج.

والظاهر أيضا أنّ المرأة تمتعت بوضع حقوقي متميز، فقد كان من حقها مناقشة عقد الزواج بكافة مكوناته، كما كان من حقها أن تقرر في شأن تنظيم النسل والحد منه، إذا ما دعت لذلك ضرورة، والانعتاق من الزواج الذي لا تكون فيه مطمئنة

37 الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص 128، وص195.
38 نفسه، ج1، ص422.
39 نفسه، ج3، ص243.
40 نفسه، ج9، ص139.
41 نفسه، ج9، ص433.

على وضعها أو وضع أطفالها، أو تكون فيه متضررة بأي نوع من الضرر، حيث وجدت المخرج من ذلك كله في اللجوء إلى فك العصمة من الزوجية.

كما يحدث أن تطلب إجراء الطلاق من القاضي إذا امتنع الزوج عن النفقة، وإن حصل طلاقها، فكان يحق لها ألا ترضع ولدها ويبحث الأب عن من يرضعه، خاصة إن وجدت زوجا وأرادت الزواج به فهي ليست مجبرة على إرضاعه[42].

كما كان للمرأة الحق في تزويج ابنتها اليتيمة وتحدد لها الصداق، وكان لا يسمح للزوج الخروج بها من القرية التي تسكن فيها دون موافقتها، إلا إن كان ذلك مشروطا في عقد الزواج، وهنا أفتى القاضي لامرأة أراد زوجها الخروج بها وهي لم ترد ذلك، أنه لا يجب عليها الخروج مع زوجها لعدم وجود شرط الخروج في العقد[43].

2.2- دور المرأةفي المجتمع:

أ. حضور المرأة في المجال السياسي:

لما كانت ورقتنا البحثية هذه تعتمد على نوازل الونشريسي علي مُصنّف "الونشريسي" ، فإنّ مكانة المرأة في الجانب السياسي بالمغرب الأوسط يكادُ أن يكون منعدما مقارنة مع الدور الاجتماعي لها ، لذلك ولجنا إلي بعض المظان الأخرى التي تلقي بعضا من الضوء علي الجانب السياسي ، فوجدنا أنّه من بين أهم الأدوار السياسية التي قامت بها المرأة بمجتمع المغرب الأوسط وجودها بالقرب من السلطة، وهو الأمر الذي مهد لها دورا مهما في الدولة، ففي تلمسان تدخلت "سوط النساء" والدة السلطان "يغمراسن بن زيان" زعيم دولة بني عبد الواد في مفاوضات ووساطة بين ولدها والسلطان "أبي زكريا الحفصي"[44] سلطان الدولة الحفصية في تونس ، إذ يظهر لنا من خلال النصوص التاريخية ذلك الاحترام والتقدير لمهمتها مما أسفر عن عقد معاهدة هدنة بين الطرفين[45]،

---

42 الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص10.

43 نفسه.

44 أبو زكرياء الحفصي: يحي بن عبد الواحد موطد الدولة الحفصية بتونس، حكم من سنة (627هـ/1229م)، إلى سنة (647هـ/1249م)، ينظر: الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح وتعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 1966، ص ص 23-32.

45 التنسي، نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تح محمد بوعياد، سحب الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2007، ص119.

ويبدو أن سوط النساء لم يكن اسمها الحقيقي بل صفة تدل علي سطوتها وهيبتها ونفاذ أمرها.

هذا، وقد أثبت المرأة حضورها أوقات الحرب خلال الحقبة الزيانية إما بصورة مباشرة، حيث يشير الباحث "عبد العزيز فيلالي" أنّ نساء تلمسان كانت تخضن المعارك إلى جانب الرجال خلف الأسوار، أو بصورة غير مباشرة أين عملت على إثارة الحماس وتشجيع المقاتلين في ساحات القتال باستعمال مختلف العبارات والتلميحات والسلوكات[46]، ولعل ما يوضح لنا جانبا من ذلك الدور الكبير الذي قامت به المرأة في تشجيع المقاتلين على الصمود والرّفع من معنوياتهم في معركة وادي تلاغ التي دارت رحاها بين الزيانيين والمرينين سنة (666هـ/1267م) حسب ما أشارت إليه بعض المصادر التاريخية، حيث أشار إلى ذلك "عبد الرحمن ابن خلدون" بقوله: » وبرز النساء سافرات الوجوه على سبيل التحريض لحسن وسعد بن وبرغين «[47].

ب.عمل المرأة:

يظهر من خلال نوازل "الونشريسي" أنّ المرأة بمجتمع المغرب الأوسط لم يكن دورها منحصر داخل الأسرة فحسب، بل تعدى إلى دون ذلك فنجدها قد مارست مهن متعدد وفقا لمتطلبات العيش مثل :التجارة والحرف اليدوية، فقد كانت تصنع في بيتها النسيج من القطن والحرير والصوف، أين تحدث "الونشريسي" في نازلة « أن رجلا حلف لزوجته باللازمة أن لا يشتري لها كتانا ولا يطلع في عنقه ثوبا من غزلها، وسبب ذلك دين أشتكي عليها»[48].

فضلا عن ذلك اهتمت المرأة بالتجارة، أين كانت تتردد على الأسواق فقد شهد سوق الغزل جنوب المسجد الكبير بتلمسان، توافد النساء عليه لشراء الخيوط الصوفية، كما نجد في سوق العطارين كثرة توافد النساء عليه ومخالطتهن لتجاره، وإلى

---

46 عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص293.

47 عبد الرحمن ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، اعتنى به عادل بن سعد ، مج7، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2016م، ص188.

48 الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص128.

جانب ذلك مارست أيضا مهنة الدلالة49، فكانت وسطا بين البائع والمشتري، بحيث تنوب عن البائع في ترويجها للبضائع والسلع، أين تقوم بحملها إلى بيوت النساء الماكثات في البيت لتزويدهم بمختلف الأغراض.

وما تحسن الإشارة إليه أنّ هذه المهنة اقتصرت على نساء الطبقة الفقيرة، لأن نساء بني زيان من الغنيات لا تستطعن الخروج إلى السوق لشراء لوازمهن ،لأن أزواجهن لم يسمحوا لهن، فكانت الدلالة تتردد على البيوت وتجوب الأزقة والشوارع لبيع الأقمشة والألبسة الفاخرة، ومن النوازل التي نستدل بها هنا: « أن دلالة باعت لرجل أسبابا بالنسيئة ثم قبض الرجل معظم الثمن وتبقى له منه بقية، فطلب الدلالة بقبضها «[50].

ولم يقتصر دور المرأة في الحياة الاقتصادية علي هذه الأعمال، وإنَّما ساعدت الرجل من أجل رفع مستوي معيشة الأسرة ، فإذا ما طلب الرجل من زوجته أو زوجاته العمل لمساعدته في أنواع مختلفة من الأعمال كأعمال البستان لبّت مطلبه في الغالب الأعم، كما ساعدت الزوجة الريفية زوجها في الزراعة، وهذا ما نلمسه من خلال نازلة توضح نيابة الزوج لزوجته عن خدمة الأرض فقال: «وسأله بعضهم عن امرأة توفيت عن أرض عمّرها زوجها ليزرعها"، فأجابه إن كان برضاها فهو أحق، وإن لم تقم له فللورثة أخذ ذلك»[51]، وجاء في نازلة أخرى» عن رحى بين رجل وامرأة فغابت أعواما فكان يكريها ويستغلها فطلبت نصيبها بغَلة، فأقر تارة بها وأنكر تارة أخرى إلى أن مات، فأجابها على الشريك الذي يقوم بالكراء، أن يعوض عنها حصتها بتقدير أهل البصر والأعيان»[52].

هذا، وقد سجلت حضورها بدور أساسي في المجتمع من ذلك اشتغالها كقابلة وهي المختصة بالنساء في غالب الأمر53، إذ تتكفل بالمرأة وتساعدها على الولادة،

---

49 الدلالة: دل، عليه وإليه، دلالة، أرشد، ويقال دله على الطريق ونحواه، سدده إليه. والدلالة هي الإرشاد ويقتضيه اللفظ عند إطلاقه وهو اسم لعمل الدلال وهو من يجمع بين البيعين، ومن ينادي على السلعة لتباع بالممارسة. ينظر: شوقي ضيف وآخرون، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 2004 ، 4 ، ص 294.

50 الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص238.

51 المصدر نفسه، ج8، ص167.

52 نفسه، ج8، ص179.

53 القابلة: هي صناعة يعرف بها العمل في استخراج المولود الآدمي من بطن أمه من الرفق في إخراجه من رحمها وتهيئة أسباب ذلك، ثم ما يصلحه بعد الخروج، وهي مختصة بالنساء في غالب الأمر لما

ثم تداوي النفساء بعد ذلك من الوهن الذي أصابها بالطلق ما بينها وبين جنينه[54]، ليس هذا فحسب بل كانت تقوم بدور الشاهد في بعض القضايا الاجتماعية بطلب من القضاة، كأن تكون شاهدة على حمل امرأة بعد أن خلى بها زوجها قبل البناء، وأنكر هو هذه الخلوة، ونسبت هي حملها إلى رجل آخر، فقد ذكر في نازلة سأل عنها "ابن مرزوق"[55]:» إذا شهدت القوابل بالحمل ثم تراجعن وشهدن بعدمه»[56].

ج. المرأة والتكافل الاجتماعي:

شكّلت الأوقاف أو الأحباس دورا هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمرضى، والتخفيف من معاناتهم، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة الاجتماعية الكريمة لأفراد الأسرة، وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام والمذهب المالكي، فالوقف أو التحبيس صدقة جارية ومن أعمال البر والخير التي يبتغي الواقف من ورائها مرضاة الله تعالى، وثوابه في الآخرة، وقد تنوعت الأحباس حسب " الونشريسي" في المغرب الإسلامي عامة، شأنها في ذلك شأن الأحباس في المشرق

أنّهن الظاهرات بعضهن على عورات بعض، وسميت القابلة استعير فيها معنى الإعطاء والقبول كأن النفساء تعطيها الجنين وكأنّها تقبله، عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2005، ص334.

54 عبد الرحمن ابن خلدون، المصدر نفسه، ص334.

55 أبو عبد الله بن محمد بن مرزوق: المشهور بالجد والخطيب، ولد آخر عام 710 هـ ، من الحفاظ الأئمة بصيرا بالفتوى والأحكام والنوازل، خطيب ذو وجاهة عند السلاطين، تولى الخطابة بجامع الحمراء بغرناطة، خدم الملوك من بني مرين منهم السلطان أبي سالم، وأولاه السلطان الحفصي "أبو إسحاق" الخطابة بجامع الموحدين، وتولى التدريس وقضاء المالكية بالقاهرة إلى أن توفي هناك سنة (781هـ)، اشتهر من مؤلفاته كتاب "المسند الصحيح الحسن في أخبار المولى أبي الحسن"، يحي بن خلدون، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تح عبد الحميد حاجيات، ج1، الجزائر، ص115.

56 الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص54، المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، ج2، نشر مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر، 2004 ص381.

الإسلامي أهمها :التحبيس على المساجد والمدارس والأربطة أو الزوايا والمقابر والأضرحة، وكذلك التحبيس على الفقراء والمساكين واليتامى والمرضى والأطفال والزوجات وغيرها[57].

وقد وردت عدة إشارات إلى ظاهرة منافسة المرأة بمجتمع المغرب الأوسط في عمليات الأوقاف والتحبيس، فنجد أنّ عملية الأحباس لم تقتصر على الرجل وحده بل تعدت إلى النساء، و من ذلك « عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد وجعلته حبسا حيث يزرع ذلك الموضع ويؤخذ قمحه ويعمل به «[58]، وبرز دور المرأة أيضا في نازلة أخرى: « أن امرأة حبست زاوية ثم سافرت من ذلك المكان بنحو تسعة أعوام، وبقيت الزاوية بيد الفقراء يجتمعون فيها وينزلون فيها من يريد عليهم من الغرباء»[59].

ومن مظاهر التكافل الاجتماعي عند المرأة أيضا تصدقها، بحيث جاء في نازلة « وسئل عن ذات زوج حلفت بصدقة شيء معين من مالها وعليها دين أن أزيل كان المحلوف به أكثر من الثلث وإن لم يزل كان أقل من الثلث فهل يعتبر ثلثها بعد المحاسبة أم لا؟»[60].

كما تمدنا بعض الصيغ بمعلومات نستفيد منها أنّ المرأة كانت تنافس غيرها في الصدقات مثل "من نذر صدقة لم يعنها تصدّق به في الأيمان" فقد جاءت في النازلة «أنّ امرأت تنازعت مع أخرى فقالت لها الصدقة عليّ واجبة لا حضرت لنا فرح ولا حزناً تعني المرأة التي تنازعت معها أجملت فيها نفسها وقرابتها واستثنت في نفسها ولا من لي عليه حكم»[61].

هذه المشاركة الاجتماعية لم تتوقف عند حدود المرأة الميسورة، وإنّما تجاوزتها نحو مشاركة المرأة الفقيرة، الأمر الذي استدعي نوازل استفتي فيها فقهاء حول» من حلف

57 كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1996، ص ص26-27.

58 الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص114.

59 المصدر نفسه، ج7، ص115.

60 نفسه، ج2، ص61.

61 نفسه، ج2، ص84.

بصدقة ثيابه وهو فقير أمسكها وأخرج قيمتها شيئا فشيئا"، فقد جاء في النازلة أنّ "امرأة ذكرت أنّها فقيرة وتمسكنت وبكت حلفت بصدقة إزارها لا تلبسه ابنة لها فلبسته وجعلت تذكر فاقتها وحاجتها»[62].

د. تعليم المرأة:

لمّا كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، فقد كان للمرأة التلمسانية مكانتها في الحياة العلمية، أين أشارت نوازل "الونشريسي" إلى ضرورة تعليم الرجل للمرأة، فقد جاء في نازلة "وإنّما يجب على مثلكم تعليم زوجته ما يلزمها من العقائد وفروع الشريعة"63، وقد أشارت إحدى الدراسات أنّ الأسر الزيانية بريف تلمسان اهتمت بتعليم المرأة فنالت حظّها من العلم، بيد أنّ هذا التعليم كان مختلطا، فنجد الإمام يدرس الاناث والذكور في بيته ولا حائل بينهم[64]، وهو ما نهى عنه الفقهاء باشتراطهم على تعليم المرأة عدم اختلاطها مع الذكور أمثال "عبد الله محمد العبدري"[65] و"الونشريسي"[66].

وما تحسن الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ المرأة في البيت الحاكم أو في البيوتات العلمية فقد نالت نصيب وافر من العلم، حيث حرصت على تلقي مختلف العلوم مثل الفقه وحفظ الحديث والأدب وتنظيم الشعر، ومما سهل عليها ذلك هو توارث العلم في أبنائها، فضلا عن تخصيصهم مدرسين لتعليم المرأة في منزلها[67]، ومن بنات البيوتات اللواتي ورثن العلم عن علمائها نذكر على سبيل المثال لا الحصر "أم أحمد بن محمد ابن زكري" و"فاطمة بنت أبي زيد النجار".

ومن جهة أخرى تظهر لنا مكانة المرأة بمجتمع المغرب الأوسط في الحياة العلمية من خلال مساهمتها في مجال التعليم سواء للرجال أو النساء من ذلك "مؤمنة

---

62 المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

63المصدر نفسه، ج11، ص229.

64هناء الشنقطمي، الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013م، 88.

65ينظر: العبدري، رحلة العبدري، تح علي ابراهيم كردي، تقديم شاكر الفحام، دار سعد الدين للنشر والتوزيع، ط2، دمشق، 2005، ص209.

66 الونشريسي، المصدر السابق، ج11، ص299.

67عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ج2، ص355.

التلمسانية"[68] التي جالست كبار الفقهاء بفاس عاصمة المرينين، وناظرتهم في الأخلاق وبعض المسائل الفقهية[69]، ليس هذا فحسب فقد كان للمرأة بمجتمع المغرب الأوسط حضور في مجال الشعر، أين وجدت فيه ضالتها لتعبر عمّا يختلج صدرها حتى أصبح جزء من حياتها اليومية، ويكفي في هذا الصدد أن تربي المرأة أولادها وتدفعهم إلى طلب العلم.

وما يلاحظ من خلال نوازل "الونشريسي" أنّه رغم قلة تلك النوازل المتعلقة بتعبد المرأة وتدينها، مقارنة مع ما سجل من النوازل في موضوعات أخرى كالجانب الأسري ، إلاّ أنّ المرأة بمجتمع المغرب الأوسط كانت حريصة على الاستفتاء في أمور دينها، حيث يمكننا أن نستشفي ذلك من خلال بعض النوازل مثل نازلة جاء فيها: "وسئل عن الرجل أو المرأة تكتحل في رمضان بكحل إثمد من الحجر اليابس أيجوز ذلك"[70] ، وجاء في نازلة أخرى: "وسئل ابن أبي زيد عن المرأة تلقي الدم من صدرها في رمضان، فأجاب لا قضاء عليها، قيل معناه إذ لم يرجع إلى يرجع إلى حلقها، ولو رجع لقضت كالقيئ في الوجهين..."[71].

الخاتمة: ما يمكن أن نخلص إليه من قراءتنا لمكانة المرأة بمجتمع المغرب الأوسط من خلال نوازل "الونشريسي" أنّ:

- تمتعت المرأة بوضع حقوقي متميز، أين كان من حقها مناقشة عقد الزواج بكافة مكوناته، والانعتاق من الزواج الذي لا تكون فيه مطمئنة على وضعها أو وضع أطفالها، أو تكون فيه متضررة بأي نوع من الأضرار، حيث وجدت المخرج من ذلك

68 مؤمنة التلمسانية: امرأة متصوفة صالحة فقيرة، انتقلت إلى مدينة فاس لطلب العلم، فعكفت على قراءة القرآن ومجالسة كبار الفقهاء ومناقشتهم في المسائل الشرعية والأخلاق، من ذلك قاضي الجماعة بفاس "أبي عبد الله المقّري" و"أبو العباس أحمد الخطيب" و"أبو القاسم الشريف التلمساني" وغيرهم، وكانت هذه المرأة على درجة كبيرة من الزهد والتقشف والعبادة والورع، تتميز بدراية واسعة للفقه، تتحدث كثيرا مع جلسائها على المعاملات والأدب والأمور الفقهية الأخرى، ابن قنفذ القسنطيني، أنس الفقير وعزّ الحقير، صححه محمد الفاسي، أودلف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965، ص ص80-81.

69 ابن قنفذ، المصدر نفسه، ص81.

70 الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص423.

71 المصدر نفسه، ج1، ص ص422-423.

كله في اللجوء إلى فك العصمة الزوجية، كما كان من حقها أن تقرر في شأن تنظيم النسل والحد منه إذا ما دعت لذلك ضرورة.

- حظيت المرأة خلال هذه المرحلة، بوقوف عدد من الفقهاء إلى جانبها وتمتيعها بحقوق ومكتسبات جديدة منحتها وضعا متميزا، فقد تصدى الفقهاء للأولياء في تعدّيهم على من هُنّ تحت ولايتهم، كما تصّدوا للأزواج في علاقتهم بأزواجهم، وللمجتمع بشكل عام في كل ما من شأنه التضييق على المرأة، أو إلزامها بما لم يلزمها به الشرع، حيث كان الفقهاء بحق يدرؤون عن المرأة كل حيف، ويقفون في وجه كل ظلم إنصافا لها، ودفاعا عنها، وتبرئة للشريعة مما ينسب إليها في هذه الأزمنة من ظلم للمرأة، وهدر لكرامتها، وتبخيس لمكانتها وموقعها.

- أبان البحث من خلال النوازل الفقهية عن الحضور القوي للمرأة في المجال الاجتماعي والاقتصادي، سواء من حيث إسهامها في تنمية المجتمع وتطويره، أو من حيث محاولاتها في إثبات ذاتها، وفرض وجودها، وإقرار اختياراتها.

- يلاحظ قلة النوازل التي تهم المرأة وخاصة تلك المتعلقة بتعليم المرأة ومساهمتها في الحركة العلمية، إلى جانب تعبدها وتدينها، مقارنة مع ما سجل من النوازل في موضوعات أخرى كالجانب الأسري ودورها الاجتماعي والاقتصادي.

هذه بعض الصور والإشارات حول مكانة المرأة بمجتمع المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط من خلال نوازل "الونشريسي"، والتي يتضح من خلالها أن رجال القضاء في ذلكم تمكنوا من التصدي إلى التمييز الذي كانت تتعرض له المرأة من منظور شرعي، مثل دفاعهم عن حق المرأة في الميراث والتملك و المشاكل الزوجية رغم عدم وجود قوة قاهرة يفرضون بها أحكامهم.

قائمة المراجع:

ابن حنبل الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ج28، مؤسسة الرسالة، (د. ت)، رقم 17403.

ابن الحجاج مسلم ، الجامع الصحيح، مراجعة فؤاد عبد الباقي، ج1، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، ط1.

ابن عسكر، دوحة الناشر، تح محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976.

ابن خلدون عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2005.

ابن خلدون عبد الرحمن ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، اعتنى به عادل بن سعد ، مج7، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2016م.

ابن خلدون يحي ، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تح عبد الحميد حاجيات، ج1، الجزائر.

بوداود عبيد، " مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الوسيط"، **مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ**، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة معسكر، العدد الأول/ جانفي –ديسمبر 2007، (من ص 127إلى ص 134).

جعفري مبارك ، "جوانب من الحياة الأسرية في توات بالجنوب الجزائري من خلال النوازل الفقهية (ق12هـ /18م)"، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد 52، ديسمبر 2019، (من ص245- إلى ص258).

الونشريسي أحمد، الوفيات، تح محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976.

الونشريسي أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982.

الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح وتعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 1966.

المكناسي ابن القاضي ، درة الحجال في أسماء الرجال، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.

المقّري أبو العباس، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح إحسان عباس، ج5، دار صادر، بيروت، 1988.

المنجور أحمد، فهرس أحمد المنجور، تح محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1979م.

مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، ج2، نشر مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر، 2004.

المنوني محمد، المصادر العربية لتاريخ المغرب، الجزء الأول من الفتح إلى نهاية العصر الحديث، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1983.

مدكور ابراهيم ، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1994.

سعد الله أبو القاسم ، "من فتاوى الونشريسي"، **مجلة الوعي**، دار الوعي، الجزائر، العدد المزدوج (3-4)، أفريل –ماي 2011، (ص45إلى ص50).

العبدري، رحلة العبدري، تح علي ابراهيم كردي، تقديم شاكر الفحام، دار سعد الدين للنشر والتوزيع، ط2، دمشق، 2005.

السيد كمال أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1996.

فيلالي عبد العزيز ، تلمسان في العهد الزياني، ج1، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

القسنطيني ابن قنفذ ، أنس الفقير وعزّ الحقير، صححه محمد الفاسي، أودلف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965.
الشنقطمي هناء ، الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013م.
التلمساني ابن مريم المديوني البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
التمبكتي أحمد بابا ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، اشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس.
التنسي، نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تح محمد بوعياد، سحب الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2007.
الخاطب أحمد، "مواقف الفقهاء من بعض قضايا الاختلاف الديني والمذهبي والاجتماعي بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط" **مجلة عصور الجديدة**، مختبر البحث التاريخي، جامعة وهران، الجزائر، العدد13، ربيع (أبريل) 1435هـ /2014م، (من ص56 إلى ص82)
ضيف شوقي وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 2004 .